

Distr.
GENERAL

CRC/C/QAT/Q/2
25 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية والخمسون

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير
الدوري الثاني لقطر (CRC/C/QAT/2)

الجزء الأول

في إطار هذا الفرع، يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطأً معلومات إضافية ومحدّثة، إن أمكن، قبل ٣
آب/أغسطس ٢٠٠٩.

- ١- بخصوص مواعيد التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، يرجى تقديم تحديث موجز عن العملية التشريعية، وخاصة عن الحالة الراهنة لمشروع القانون المتعلق بالأطفال.
- ٢- يرجى تقديم معلومات عمّا إذا سبق الاحتجاج بالاتفاقية أو الإشارة إليها مباشرةً في المحاكم المحلية، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم أمثلة على ذلك.
- ٣- يرجى تقديم معلومات إضافية عمّا أُحرز من تقدم نحو اعتماد الاستراتيجية الوطنية للأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، المشار إليها في الفقرة ٢٦ من تقرير الدولة الطرف.
- ٤- يرجى إحاطة اللجنة إحاطةً موجزةً بتشكيلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية المتاحة لها، مع بيان هل أنشئت داخل هذه اللجنة وحدة خاصة تُعنى بحقوق الأطفال.
- ٥- يرجى تقديم معلومات محدّثة عمّا يُعتمد ويُنفذ من سياسات وبرامج من أجل تعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب.

- ٦- يرجى إحاطة اللجنة إحاطة موجزة بالخطوات المتخذة مُتَابَعَةً للملاحظات الختامية للجنة بخصوص التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/QAT/CO/1).
- ٧- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن تعاون الدولة الطرف مع المجتمعين الوطني والدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.
- ٨- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة من أجل نشر الاتفاقية وتقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية السابقة للجنة.
- ٩- يرجى بيان القضايا التي تؤثر في الأطفال والتي تعتبرها الدولة الطرف قضايا ذات أولوية تتطلب اهتماماً عاجلاً بصدد تنفيذ الاتفاقية.

الجزء الثاني

في إطار هذا الفرع، يرجى من الدولة الطرف أن تُحدّث بإيجاز (ثلاث صفحات كحد أقصى) المعلومات المقدمة في تقريرها بصدد ما يلي:

- مشاريع القوانين الجديدة أو التشريعات الصادرة؛
- المؤسسات الجديدة؛
- السياسات المنفّذة حديثاً؛
- خطط العمل والبرامج والمشاريع المنفّذة حديثاً ونطاقها.

الجزء الثالث

البيانات والإحصاءات، إن وُجدت

- ١- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، يرجى تقديم بيانات محدّثة عن الاعتمادات المخصصة في الميزانية (بالأرقام المطلقة والنسب المئوية من الميزانية الوطنية والميزانيات الإقليمية) مع تحليل للاتجاهات بالنسبة إلى السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل.
- ٢- يرجى تقديم بيانات تغطي السنوات الثلاث الأخيرة عن عدد الأطفال المستخدمين في أنشطة الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار، وعن عدد الأطفال الذين استفادوا من خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، مع تحديد نوع الخدمات المقدمة.
- ٣- يرجى تقديم قائمة بالدراسات والتقييمات والاستقصاءات التي أجرتها الدولة الطرف في السنوات الثلاث الأخيرة بشأن القضايا التي تُعد من بين الشواغل ذات الأولوية بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية.

الجزء الرابع

القائمة التالية هي قائمة أولية بالقضايا الرئيسية (لا تتضمن قضايا سبقت تغطيتها في الجزء الأول) التي تعتزم اللجنة تناولها خلال الحوار الذي ستجريه مع الدولة الطرف. وهي لا تحتاج إلى ردود خطية. وهذه القائمة ليست جامعة إذ يمكن أن تثار قضايا أخرى في أثناء الحوار.

- ١- تعريف ثابت للطفل؛
- ٢- عدم التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، والأطفال المهاجرين؛
- ٣- احترام آراء الطفل؛
- ٤- الحق في الجنسية؛
- ٥- إيذاء الأطفال وإهمالهم وتعرضهم للعنف المتزلي؛
- ٦- العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي المدرسة وفي سائر المؤسسات والأماكن؛
- ٧- الأطفال ذوو الإعاقة، والإدماج في المجتمع والوصول إلى المرافق؛
- ٨- صحة المراهق والصحة العقلية؛
- ٩- التعليم، والتدريب المهني والتقني؛
- ١٠- الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس والرعاية المقدمة إلى الضحايا وتوافر البيانات؛
- ١١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال وأسوأ أشكال هذا العمل؛
- ١٢- أطفال العمال المهاجرين؛
- ١٣- إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإيجاد بدائل للاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو كخيار عقابي، والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع.